مقدمة عامة :

يعتبر القانون الدستوري من بين أكثر فروع القانون العام أهمية لما يلعبه من دور في ترجمة مفاهيم الديمقراطية والحرية والمساواة، وهذا على الرغم من حداثة نشأته ودخوله مجال التدريس، بما أن الإيطاليون كانوا هم السباقين لإدخاله للمقررات الدراسية مع بداية القرن التاسع عشر، ثم لحقت بهم معاهد الحقوق الفرنسية بداية من عام ،1834 ليصبح اليوم محورا أساسيا من محاور دراسة العلوم القانونية .

من جانب آخر، فقد أجمع معظم المفكرون والفقهاء، على أن القانون الدستوري لا تنحصر فقط دراسته على القواعد والنصوص الدستورية من الناحية القانونية المجردة أي تلك المبادئ الواردة في دساتير الدول المختلفة سواء المدونة منها أو التي تكونت بعرف دستوري، بل تمتد إلى أبعد من ذلك لتشمل عناصر قد ال تتضمنها الوثيقة الدستورية بشكل مباشر، وهو ما يعرف طرق ممارسة السلطة التي تستوعب النظم الانتخابية، الأنظمة السياسية وأنظمة الحكم المختلفة.

هذا ويجب التنويه إلى أن خلطا كبيرا يقع في فهم المقصود بالقانون الدستوري على اعتبار أن الكثيرين يجدون صعوبة في فصله عن الدستور، الذي يمثل جانبا من الجوانب التي يتناولها القانون الدستوري.

فالقانون الدستوري على هذا الأساس يتناول بالدراسة في بعض جوانبه الدستور من ناحية الأحكام التي يتناولها، والتي يتم من خلالها تنظيم تسيير الدولة بشكل معين ومختلف على ما تحدده الدساتير الأخرى، وهذا على الرغم من وجود بعض الأنظمة السياسية التي تشترك بعض الدول في تبنيها . ولكن مهما يكن فإنه غالبا ما تكون هناك خصوصيات تشكل مناطق خلافات فيما بينها، تعكس ما تتبناه الدول في دساتيرها المكتوبة أو العرفية، الجامدة أو المرنة، فهي تبرز شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتحديد السلطات وتوزيع الاختصاصات فيما بينها، كما أنها تحرس أيضا على تضمينها الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

إلى جانب ذلك يهتم القانون الدستوري بدراسة الدساتير التي تعد ركيزة أساسية لبناء مؤسسات الدولة، ولتنظيم العلاقة التي تربط المحكومين بالحكام وتبيان كيفية اختيار هؤلاء وطريقة ممارستهم لشؤون الحكم. لكن إضافة إلى ذلك فالقانون الدستوري يهتم بدراسة الدساتير من حيث كيفية نشأتها وطرق تعديلها وحالات نهايتها، كما يحدد طبيعة العلاقة التي تربط الدستور الذي هو أسمى وثيقة قانونية في الدولة، بما أدناه من القوانين والتي يجب أن لا تكون متعارضة معها، بما يلزم معه فرض الرقابة على دستورية القوانين، والتي تختلف الدول في مسألة الأخذ به، وتختلف تلك التي تتبناه في طرقة تجسيدها بين ا السياسي و الأسلوب القضائي.

بناء على ما سبق أمكننا القول أن القانون الدستوري هو ذلك العلم الذي يدرس الدولة من حيث نشأتها وتركيبتها وكيفية تنظيم السلطات فيها، والذي يدرس الدستور من حيث تعريفها وأشكالها وطرق نشأتها وتعديلها ونهايتها.

وعليه، ولتحديد ماهية النظرية العامة للقانون الدستوري يستوجب علينا التطرق إلى دراسة العناصر الأساسية المكونة له وفقا للتقسيم التالي :

-الفصل الأول : نخصصه للنظرية العامة للدولة، نستعرض من خلاله نشأة الدولة وبيان أركانها، ثم بعد ذلك خصائصها، والأشكال التي تتخذها في الأخير .

-الفصل الثاني: يتضمن النظرية العامة للدساتير، التي تمتد إلى دراسة الإطار المفاهيمي للدستور بصفة عامة (تعريف الدستور وأنواعه، مصادر القاعدة الدستورية) ، تطور الدساتير من حيث نشأتها، تعديلها ونهايتها، ثم الرقابة على دستورية القوانين .

الفصل الأول : النظرية العامة للدولة

تشمل دراسة النظرية العامة للدولة التطرق إلى جملة من العناصر التي قد يبدو أنها لا تشمل القانون الدستوري بالنظر إلى أن الدساتير ال تتناولها، ولكن من الأهمية بمكن التطرق إليها إذ لا يمكن فهم الدولة بدونها، وذلك بالبحث عن كيفية ظهورها ثم تبيان الأركان التي تقوم عليها وخصائصها، ثم في الأخير التطرق إلى مختلف الأشكال التي توجد عليها.

المبحث الأول: أصل نشأة الدولة

تعتبر الدولة الظاهرة السياسية والاجتماعية والقانونية الأكثر تأثيرا في حيات المجتمعات الحديثة، وبالتالي أصبحت من أكثر الظواهر التي أسالت حبر الفقهاء والباحثين لدراسة مختلف جوانبها وفهم تأثيرها وتأثرها بالأفراد والمجتمعات، وإذا كان اعتبار الدولة ظاهرة اجتماعية يصعب مهمة درستها، فإن أصولها التي تضرب في أعماق التاريخ تزيد الأمر تعقيد

وعلى أساس ذلك وصف الفقيه الإنجليزي هينسلي Hinsley الدولة لما أراد دراسة أصلها في كتابه "السيادة" أنها ضرب من خيل الفلاسفة، وذلك بالنظر لاختلاف حاد بين الفقهاء في ، بعضها يعمد على أساس ديني و الآخر تأصيلهم لنشأة الدولة أدى إلى ظهور عشرات النظريات على أساس القوة والغلبة وكلها غير الاتفاقية وتسمى كذلك بالنظريات غير الديمقراطية (مطلب أول)، وبعضها تعتمد على العقد أو ما يشبهه في تفسير الدولة وتدخل ضمن خانة النظريات الاتفاقية أو الديمقراطية (مطلب ثان .)

المطلب الأول: نظريات الخضوع

لا يمكن فهم ظاهرة الدولة بعيدا عن السلطة أو بعيدا عن المجتمع البشري، ذلك أن كل ما كان هناك اجتماع لعدد البشر مهما كان عددهم محدودا كلما كانت هناك عالقة تأثير وتأثر بين أفراده تنتهي بالخضوع ملن يستطيع أن يفرض ارادته، فالسلطة أصلا هي القدرة على فرض الإرادة، والدولة لا يمكن أن تكون إلا بوجود السلطة التي تجعل أفرادها خاضعين لإرادة حكامهم لكن من أين تتأتى المقدرة على فرض الإرادة؟ وبالتالي كيف نشأت الدولة ؟

إن عالقة الخضوع نادرا ما تكون نتيجة الرغبة والرضا، وبمعنى أخر من الصعب أن يتقبل الأشخاص انصياعهم لرغبة شخص آخر إلا إذا كان قادر هو بنفسه على فرضها، وعلى أساس ذلك فكثير من الفقهاء ينكرون دور الشعب في نشأة الدولة، فهذا الأخير لم يكن أبدا فاعلا في تأسيس الدولة، حتى وإن كان ساهم في ذلك من خلال علاقة الخضوع التي تربطه بالحكام، ومع ذلك فهو مجرد موضع للحكم ليس إلا، وبالتالي فثلة الفقهاء هؤلاء يبنون تصوراتهم عن كيفية تبلورها على أسس دينية أو على أساس العنف أي القوة والغلبة.

الفرع الأول: النظريات الدينية

يميل التفكير القديم إلى تفسير الظواهر بمختلف أنواعها تفسيرا لاهوتيا غيبيا، فكل ما لا يستطيع العقل ادراكه يربطه بالإرادة الإلهية ، على ذلك فالدولة هي بدورها من صنع الإرادة الإلهية التي تسمو من دون شك على إرادة البشر. لكن التفسير الديني لنشأة الدولة اختلف على ثالثة نظريات تدرجت بحسب تقدم الفكر البشري، الأولى هي نظرية تأليه الحكام ، الثانية نظرية التفويض الإلهي المباشر ثم نظرية التفويض الإلهي غير المباشر، وكل هذه النظريات تتفق على التفسير الديني لأصل نشأة السلطة ومن ثم ظهور الدولة .

الفقرة الأولى : نظرية تأليه الحكام

ترى هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة مرده إلى الطبيعة الإلهية التي يتمتع بها الحكام، وبالتالي فإن العلاقة التي تربط الشعب بالحاكم ليست علاقة سياسية بل هي علاقة روحية دينية، لا تستلزم فقط خضوع الرعية لحاكمهم بل عبادته أيضا .وقد كانت فكرة تأليه الحكام مستساغة منتشرة في عديد من الحضارات، أبرزها الحضارة المصرية القديمة حيث كان الفرعون إله يعبد، وهو ما صدقه القرآن الكريم في قول تعالى " فقال أنا ربكم الأعلى " وأيضا في قوله : " وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله " ، ولم يكن المصريون هم الشعب الوحيد الذي عبد حاكمه بل كذلك في الفرس والصين والهند والرومان، و إن كان البعض يعتقد أن اليابان هي آخر البلدان التي قدست حكامها إلى درجة التأليه وذلك إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية، فإن البعض يصنف كوريا الشمالية ضمن البلدان التي تقدس حكامها في هذا الشأن .

الفقرة الثانية : نظرية التفويض الالهي المباشر

ترى هذه النظرية أن الحاكم ليس إلها حتى تثبت له العبودية ولكن تثبت له الطاعة لأنه مختار من الله بشكل مباشر، فهو خليفة الله في الأرض وبالتالي فمخالفة الحاكم تعني معصية الله، وتميز هذه النظرية بين نوعين من السلطة : السلطة الدينية والسلطة الزمنية، و الله يمنح سيف السلطة الزمنية للحاكم وسيف السلطة الدينية للبابا ، عرفت هذه النظرية انتشارا واسعا خاصة في الممالك الأوروبية السابقة .

الفقرة الثالثة: نظرية التفويض الالهي غير المباشر

تتفق هذه النظر مع سابقتها في أن الحاكم مفوض من الله وهو خليفته في الأرض، لكنها ترفض فكرة التفويض الإلهي المباشر، بل ترى أن الله يتدخل بصفة غير مباشرة في تعين واختيار الحاكم، وذلك من خلال جعل الأحداث تتسلسل في نسق معين تؤدي إلى وصول من تختاره العناية الإلهية للحكم، بعد أن يزكيه البابا. فهي ترى أن الله يمنح سيفي السلطة الزمنية والدينية للبابا وأن هذا الأخير يمنح السيف الأول للحاكم .

وقد انتشرت هذه النظرية في أوروبا بعد تراجع نظرية الحق الإلهي المباشر وزيادة سلطان الكنيسة في مواجهة نفوذ الملوك، بعد تفكك الإمبراطورية الرومانية، ولم تندثر إلا بعد استعادة الدولة البورجوازية لنفوذها مع انتشار الحركات التنويرية وبروز مبدأ فصل الدين عن الدولة .

الفرع الثاني: نظريات القوة والغلبة

تعتمد هذه النظريات على التفوق أو القوة والغلبة كأساس لنشأة الدولة، ذلك أن كل مجتمع مهما اختلفت درجة تنظيمه أو بداءته فلابد أن تظهر فيه السلطة التي يتمتع بها أحد أفراده أو مجموعة منهم، وهذا ما يعبر عنه ميكافيل بقوله : "كل هيمنة أو سلطة مورست على الناس هي دول أو جمهوريات أو إمارات " ، و السلطة تستمد من السيطرة وهي بدورها تفرض جبرا بالقوة، وعليه تعتمد مجموعة من النظريات على التفوق لتفسير أصل نشأة الدولة، لكنها لا تتفق على طبيعة هذا التفوق أو الغلبة، فبعضها تعتمد القوة الجسدية وبعضها على القوة الاقتصادية أو المالية وبعضها على التفوق الفكري والبعض الآخر يجمع بينها كلها .

الفقرة الأولى: النظرية الماركسية

ترى النظرية الماركسية أن الدولة هي نتاج الصراع الطبقي بين الفئة المالكة والفئة غير المالكة، و أنه لتفسير أصل نشأتها يجب الاعتماد على الدورة الاقتصادية الكبرى، والتي تبتدأ من المجتمع البدائي كان يعيش بحسبها حياة الترحال بحثا عن الغذاء الماء في ظل النظام الشيوعي، ثم بعد اكتشاف الزراعة ظهرت الملكية وبالتالي بدأت معالم الطبقية تتشكل، ونتيجة العلاقة التي ظهرت بين الفئة المالكة والفئة غير المالكة ظهر النظام العبودي الذي يتشكل من فئتي الأسياد والعبيد .

و لأن فئة العبيد لم تستطع تحمل القهر الذي عانت منه قامت بثورة انهار على إثرها النظام العبودي وحل محله النظام الإقطاعي حيث تحول الأسياد إلى اقطاعيين والعبيد إلى أقنان، لكن الأقنان رغم نجاح ثورتهم إلا أنهم اكتسبوا فقط حرية نظرية وبالتالي لم يعودوا مملوكين ولكنهم يعملون فقط بقوة يومهم . وعليه

ففي النهاية قاموا بثورة أخرى حصلوا على إثرها على حرية أكبر بعد أن انهار النظام الإقطاعي وحل محله النظام الرأسمالي، الذي يتكون من الفئة البرجوازية وطبقة العمال (البروليتارية) ، وعلى قدر الحرية التي تعززت حينها إلا أن الاستغلال بقي متواصلا .

لكن الفئة البورجوازية كانت تدرك أن العمال سيقومون بثورة عليها ، وعليه قامت بإنشاء كيان يحمي مصالحها وهي الدولة . وهكذا تربط الماركسية بين الدولة والمصالح الاقتصادية وتفسر القانون على انه تعبير عن إرادة البورجوازية إخضاع البروليتارية والإبقاء على سيطرتهم عليها ، لكن هذه السيطرة لن تدوم لأن العمال سيثورون مجددا للقضاء على الفئة البورجوازية وعندها ينتقل المجتمع إلى النظام الاشتراكي، الذي يحقق المساواة الاجتماعية من خلال الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، ولما يصل المجتمع إلى هذه المرحلة تزول وظيفة الدولة بزوال الصراع الطبقي وفي النهاية يتحول المجتمع مجددا إلى النظام الشيوعي الذي كان سائدا أصلا .

الفقرة الثانية : نظرية الزعامة لدى ابن خلدون :

على عكس الفكر الغربي الذي يرى أن الإنسان البدائي لم يكن يعيش في مجتمع بل بشكل فردي، فإن ابن خلدون يرى أن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يعيش بمعزل عن جماعته، وأن كل جماعة تفرض أن تكون خاضعة لسلطان معين ، لكن نشوء الدولة ربطه ابن خلدون بثلاثة عوامل هي العصبية والزعامة و العقيدة .

- فالعصبية يعني بها الشعور بالانتماء المشترك للجماعة وهذه منشئها الأولي هي الأسرة التي تطورت لتصبح عشيرة ثم قبيلة لكنها احتفظت بإحساسها بالانتماء لنفس الجماعة .
- والزعامة تعني بروز شخص قادر على فرض نفسه على الجماعة وإخضاع أفرادها لإرادته بالقوة والقهر معتمدا على العصبية، فابن خلدون يرى أن الرئاسة بالغلب والغلب بالعصبية .

- العقدية وهي مجموعة الأخلاق و الصفات الحميدة التي يجب أن يتمتع بها الزعيم حتى يلتف أفراد المجتمع حوله .

الفقرة الثالثة: نظرية التضامن الاجتماعي

يتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي ليون ديجي Duguit Léon عميد الفقهاء الفرنسيين، الذي يتفق مع ابن خلدون على أن الإنسان اجتماعي بطبعه و لا يستطيع العيش بعيدا عن أقرانه، لكنه لا يتفق معه في كيفية نشوء الدولة . فهو يرى أنها تبلورت من خلال تظافر مجموعة من العوامل والمتمثلة في انقسام المجتمع بعد أن انشقت منه جماعة تربط أفراده مجموعة من المبادئ المشتركة أو يسعون لتحقيق نفس الأهداف، مما يدل أن ليون دجي لم يربط القوة بمجال من المجالات، ذلك أن هذه الجماعة التي انشقت عن المجتمع قد يجمعها الوازع الديني أو الأخلاقي أو الاقتصادي أو العلمي .

وكمرحلة ثانية انقسمت هذه الجماعة على نفسها بطريقة وزعت فيما بينها الوظائف لتسهيل تحقيق أهدافها، فساهم ذلك في ظهور السلطات الثالثة في الدولة فيما بعد، ثم اكتسبت هذه الجماعة قوة الإكراه التي تسمح لها بفرض رأيها على بقية أفراد المجتمع . لكن هذه العوامل ما كانت لتنجح في تشكيل الدولة لولا وجود العنصر الأخير والمتمثل في التضامن الاجتماعي، والذي يعني تقبل المجتمع لهذه الجماعة والتفافهم حولها لتحقيق وظيفتها لعلمهم بأنها أفضل وسيلة يحقق لهم التنظيم، مما يجعل التضامن الاجتماعي هو العنصر الأساس ي في نشوء الدولة .

المطلب الثاني: النظريات الاتفاقية

على عكس النظريات السالفة الذكر والتي تغيب الشعب في عملية بناء وانشاء الدولة، فإن جملة أخرى من النظرية ترى أن ذلك تم بموافقة الشعب وبمشاركته، ولذلك نصطلح عليها النظريات الاتفاقية على اعتبار أنها ال تتفق حول طبيعة هذا الاتفاق، فبعضها ترى فيه أنه عقد (فرع أول)، وبعضها تنفي عنه ذلك ونسميها النظريات شبه العقدية (فرع ثان) .

الفرع الأول: النظريات العقدية

هناك ثالثة فقهاء يتبنون العقد كآلية نشأت من خلالها الدولة وهم كل من طوماس هوبز، جون لوك والفقيه الفرنسي جون جاك روسو، ولكنهم في نفس الوقت يختلفون حول عديد من التفاصيل المتعلقة بالعقد .

الفقرة الأولى : نظرية العقد عن طوماس هوبز

إن المجتمع قبل وجود الدولة كان يعيش في حالة فوض ى عارمة يشوبها العنف والنزعات والصراعات، بسبب الطبيعة اللئيمة الموجودة في الإنسان، فجميع الصفات التي يتمتع بها الإنسان تجعله غير قادر على العيش في سالم وسط جماعة من الناس، لأن الإنسان بكل بساطة "ذئب لأخيه الإنسان"، وبناء على ذلك فإن هوبز يرى أنه في ظل استحالة أن يتواصل العيش في هذه الأوضاع قرر الناس الخروج من الحالة الفوضوية التي ميزت حياتهم البدائية الطبيعية للانتقال إلى مجتمع يسوده السلم والأمن والاستقرار ، وتسود فيه طبقة محكومة وحاكمة، فاهتدوا بموجبه إلى فكرة العقد الذي بموجبه يتنازل الإفراد عن كل حقوقهم وحرياتهم إلى الغير الذي يختارونه من بينهم دون شرط . وبمقتضى العقد المبرم فيما بينهم، فإن الشخص الذي يقع عليه الاختيار يصبح صاحب سلطة مطلقة عليهم ولا يمكن مؤاخذته عما يصدر عنه من تصرفات لأن ذلك ألطف لهم من العودة الى حياة الفوضى التي كانوا يعيشون عليها .

واستنادا إلى ذلك فإن الدولة نشأت منذ التاريخ الذي وقع فيه الاتفاق على نشأة السلطة السياسية، وقد عيب على هذا الرأي أنه يؤدي إلى إطلاق سلطة الملوك وأنه مزج بين الدولة و الحكومة و يطالب بمنح السيادة للمحاكم و ليس للدولة التي يحكمها و هو من شأنه فناء الدولة بالأخير وزوالها بمجرد تغير شخصية الحاكم فيها.

الفقرة الثانية : نظرية العقد السياسي عند جون لوك

خلافا لتوماس هوبز يذهب جون لوك إلى القول بأن الحياة البدائية التي كان يعيشها الإنسان تميزت بالحرية، العدل، السالم و المساواة في ظل قانون طبيعي لا يفرق بين الناس . غير أنهم فكروا في الانتقال

لحياة أفضل بإنشاء مجتمع يتميز بحسن التنظيم و تحديد الحريات و الحقوق بواسطة هيئة تقوم بتنفيذ القانون الطبيعي و تحميهم، جعلتهم يقررون إبرام عقد نتج عنه ظهور سلطة تضع على عاتقها الالتزام بتحقيق العدالة، فالرضا إذا هو أساس قيام الدولة عند لوك .

وأطراف العقد اثنين الأفراد و الحاكم المختار الذي تكون سلطته مقيد بما تم الاتفاق عليه منذ إبرام العقد، كما أن الأفراد عند إبرامهم لهذا الاتفاق لم يتنازلوا عن كافة حقوقهم وإنما بالقدر الضروري لإقامة الدولة و السلطة بما يكفل حماية حقوق و حريات الأفراد . وفي مقابل تنازلهم الجزئي عن حرياتهم و حقوقهم فإن الحاكم مطالب بتسطير جهوده لتحقيق الصالح العام و احترام الحقوق الخاصة وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات يعطي للطرف الآخر في العقد حق فصله، وإن حاول المقاومة فإن استعمال القوة في مواجهته يصبح حقا مشروعا . فالعقد السياسي هو عقد جماعي يتحول بموجبه المجتمع من جماعة أشخاص إلى جماعة سياسية لإقامة حكومة تستمد سلطتها من موافقة الأغلبية.

الفقرة الثالثة: نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو

يتفق روسو مع جون لوك بأن حياة الأفراد كانت في حالة سعادة و لم تكن شرا كما قال هوبز وأن الأفراد كانوا يتمتعون بحقوقهم و حرياتهم طبقا للقانون الطبيعي . غير أنه باكتشاف الزراعة و الآلة و الصناعة و الاختراعات ظهرت الملكية الفردية، فبدأت تبرز فوارق بين الأفراد فانهارت المساواة و تحولت حياتهم إلى آلام و ازدادت على أثرها النزاعات و الخلافات بسبب التنافس على الثورة ، مما دفع الأغنياء إلى البحث عن وسيلة تكفل لهم إرضاء الفقراء من أجل إقامة مجتمع أساسه العقد الذي يبرم بينهم للمحافظة على أموالهم و القضاء على الحروب و الحصول على الحقوق المدنية . فيتنازل بموجبها كل فرد عن كل حقوقه الطبيعية للجماعة من أجل إقامة النظام الاجتماعي و السياسي، و هذا الانتقال لم يتم كما يرى روسو نتيجة للقوة أو الغزو لأن القوة لا يمكن أن تقيم مجتمعا دائما فالحاكم بحاجة إلى استمرار رضي الشعب و موافقته ليستمر في السلطة.

وعليه فإن الأفراد يتنازلون عن جميع حقوقهم، و من النتائج المترتبة عن هذا العقد مساواتهم في الحقوق و الحريات و تصبح الجماعة المستقلة عنهم تتمتع بالسيادة الكاملة و السلطة المطلقة كونها تعبر عن إرادة الأغلبية في المجتمع، وأن إعلاء إرادتها على إرادة الأقلية لا تمثل اعتداء حسب روسو على إرادة الأقلية لأنها تتمتع بنفس الحقوق و الحريات التي تتمتع بها الأغلبية.

ويعاب على هذه النظرية بأنها فكرة خيالية لا يمكن تصورها و لم يثبت وجودها تاريخيا ، كما أنها تقوم على فكرة افتراضية غير سليمة . فالتاريخ لم يثبت بأنه وقع اجتماع بين الناس أبرموا من خلاله عقدا فيما بينهم لإقامة مجتمع سياسي.

كما أن النظرية العقدية عند هوبز تؤدي إلى تبرير السلطة المطلقة للحكام وخضوع الأفراد لها خضوعا كليا، بينما تشجع نظرية لوك على استبداد الشعب الذي له امتياز عزل الحكام.

وكخالصة لما سبق يبقى لنظرية العقد الاجتماعي الفضل في تقديم اساس ديمقراطي لقيام السلطة و القضاء على الاستبداد و اعتبار رضا المحكومين أساسا للخضوع لهذه السلطة ، لذلك قيل أن نظرية العقد الاجتماعي تعتبر أكبر أكذوبة سياسية حققت النجاح .

الفرع الثاني: النظريات شبه العقدية : نظرية السلطة المؤسسة

يتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي موريس هوريو وهو يرى بأن ما هو إلا جهاز اجتماعي مترابط يتشكل من مجموعة من الحكام والمحكومين، يهدف إلى تحقيق النظام الاجتماعي والسياسي، وأنه نشأ على مرحلتين:

فالمرحلة الأولى كانت فيه الدولة مجرد مشروع أو فكرة صاغها مجموعة من الأفراد الذين يمثلون النخبة في المجتمع ، أما المرحلة الثانية فيتم خلالها عرض هذا المشروع على باقي أفراد المجتمع ودعوتهم لتحقيقه ، وبالتالي فإن النخبة التي تصوغ الفكرة الأولية للدولة هي السلطة المؤسسة ثم ينخرط فيها الشعب لتجسيدها

إذا وافق على الفكرة . والملاحظ على فكر موريس هورويو أنها تصلح كثيرا لإنشاء الجمعيات والمؤسسات ولكنها لا تصلح لإنشاء مؤسسة المؤسسات التي هي الدولة .

وإضافة إلى هذه النظريات توجد مجموعة أخرى من النظريات التي لا تقل أهمية على غرار نظرية النظام القانوني والنظرية النفسية ونظرية التطور العائلي وغيرها، وكلها منتقدة إذ قد تصلح لتفسير نشأة بعض الدول ولكنها لا تصلح لتفسير كيفية ظهور كل الدول . وتبقى نظرية التطور التاريخي هي الأقرب والأرجح لأن أنصارها يرون أن نشأت الدولة كان نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل على مر التاريخ منها العوامل الدينية والجماعية والاقتصادية والثقافية... الخ، وقد يكون عامل واحد كافي لإنشائها كما قد يكون ذلك بتظافر جملة منها في هذا الشأن .

المبحث الثاني : أركان الدولة

حتى تتأسس الدولة وتنشأ من الناحية القانونية يجب أن تتوافر فيها ثالثة عناصر منشئة هي التي اصطلح على تسميتها أركان الدولة، و هذه الأخيرة إنما هي الدعائم الأساسية التي ال تقوم الدولة إلا عليها، وإذا غاب أحدها ينتج عن ذلك زوالها بالضرورة، وهذه النتيجة هي التي تميز أركان الدولة عن خصائصها، فهذه الأخيرة ال تتأثر الدولة في حال انعدامها، وبالتالي فإن أركان الدولة بهذا المعنى تتمثل في الكتلة البشرية أو ما يعرف سياسيا بالشعب مطلب أول على اعتبار أن هذا الأخير هو اللبنة الأولى التي تتشكل بها الدولة، والحيز الجغرافي الذي هو الإقليم، والذي يستقر فيه بصفة دائمة (مطلب ثان)، وأخير السلطة السياسية (مطلب ثالث) التي يخضع الشعب وما على الإقليم لسلطتها .

المطلب الأول: الشعب

من غير المتصور أن تكون هناك دولة من دون كتلة بشرية سواء كانت صغيرة كدولة البحرين وقطر، وسواء كانت كبيرة تقدر بألاف أو مئات الملايين كالصين والهند والولايات المتحدة وغيرها، وهذا التباين لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في وجود الدولة ولا في وصفها القانوني . فهذه الأخيرة إنما هي أداة لتنظيم

مجموعة بشرية معينة مهما اختلف عددها وتباينت أجناسها، لكن من الجدير أن يتم تحديد مدلول الشعب (فرع أول) بدقة حتى لا يتشابك مع عديد من المصطلحات المشابهة له (فرع ثاني .)

الفرع الأول: مفهوم الشعب

الشعب بتعبير بسيط هو مجموعة من الأفراد الذين يعيشون في حيز جغرافي معين ويخضعون لسلطة سياسية تتكفل بتنظيمهم، وعادة ما تجمع بينهم روابط مشتركة عديدة كالعادات والدين والحس المشترك، لكن هذه الروابط هي الدعامات التي تقوم عليها الأمة، التي سيتم تناولها في موضع الحق، أما الشعب فإن تحديد العنصر الذي يقوم عليه يختلف باختلاف التعريف المستند إليه، وهو يتراوح بين المفهوم الواسع والذي يسمى بالمفهوم الاجتماعي (فقرة أولى)، والمفهوم الضيق الذي يسمى كذلك بالمفهوم السياسي (فقرة ثانية.)

الفقرة الأولى : الشعب بمفهومه الاجتماعي

الشعب بمفهومه الاجتماعي هو مجموعة الأشخاص الذين تربطهم بالدولة علاقة الجنسية، وبالتالي فهؤلاء الأشخاص يعتبرون من رعايا الدولة ، ولا يختلف الأمر أن يكونوا مقيمين على إقليمها أوفي إقليم دولة أخرى . إذن فالعلاقة التي تربط بين الدولة وبين شعبها هي علاقة قانونية تجسدها رابطة الجنسية، والجنسية بحد ذاتها هي الآلية التي ينتسب بها الأفراد إلى دولهم والتي يحصلون عليها بشكل تلقائي إما على أساس رابطة الدم، بأن يحمل الولد جنسية والديه أو أحدهما، أو بناء على حق الإقليم فتمنح لكل شخص جنسية البلد الذي ولد في إقليمه أو أحد لواحقه، وفي كلتا الحالتين تكون الجنسية أصلية.

وإلى جانب الجنسية الأصلية يوجد نوع أخر وهو الجنسية المكتسبة، والتي تعطى لأشخاص كانوا يحملون جنسية أولم تكن لهم جنسية معروفة، وهنا إما أن يكون سبب المنح سياسيا كحالة من يقدم خدمات جليلة لدولة ما، أو لسبب عائلي كعلاقة الزوجية، فيحق لأحد الزوجين طلب جنسية زوجه ولابن طلب جنسية والده، أو بسبب الإقامة في إقليم بلد ما لمدة زمنية يحددها قانونه أو لأسباب اقتصادية كحال رجال الأعمال مثالا . وعليه فإن المفهوم الاجتماعي لا ينظر إلى سن الأفراد ومدى قدرتهم على الاتيان

بالتصرفات القانونية ومباشرة الأعمال السياسية، بل يكفي أن تتوافر في الشخص أهلية الوجوب وأن يرتبط بالدولة بعلاقة الجنسية .

الفقرة الثانية: الشعب بمفهومه السياسي

الشعب بالمفهوم السياسي هم مجموعة الأشخاص الذين يباشرون الحقوق السياسية في الدولة، أو بمعنى آخر هم الذين يملكون الحق في الانتخاب والترشح. مما يدل أن لا يكفي أن يتمتع الشخص بجنسية الدولة ليصبح من شعبها، بل يجب أن تثبت له الحقوق السياسية التي تمنحها الدولة وفق لجملة من الشروط ، ومن أهمها السن والأهلية، أما الجنسية فالمبدأ العام أنها تعتبر من شروط المتطلبة لتمكين الشخص من الترشح والانتخاب.

ولكن ليس هناك ما يمنع الدولة أن تمنح في بعض الحالات للأجانب المقيمين في إقليمها ممارسة سلطة الانتخاب، بل وإن الرؤية السائدة لدى بعض الدول الغربية حاليا تسير في هذا الاتجاه، بما أن بعض الأجانب يرتبطون بالدولة التي يقيمون فيها أكثر من بعض مواطنيها، خصوصا غير المقيمين منهم .

الفرع الثاني: تمييز الشعب عن بعض المصطلحات المشابهة

تستعمل للدلالة على الكتلة البشرية التي تتألف منها الدولة عديد من المصطلحات التي تتشابك وينجم عنها نوع من الغموض، خصوصا لما نستعمل الشعب والسكان (فقرة أولى)، لكن الإشكال يثور أكثر بالنسبة الشعب والأمة (فقرة ثانية) الذي يتكرر استعمالهما من طرف دارسي القانون الدستوري.

الفقرة الأولى : التمييز بين الشعب والسكان

مدلول الشعب مرتبط بالجنسية وليس بمحل الإقامة، ولذا نجد أنه يتألف من المواطنين المقيمين على إقليمها ومن الرعايا المتواجدين في أقاليم دول أخرى سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وعليه ففي نظر القانون الدستوري حتى الشخص الذي ولد خارج اقليم دولة أبويه ولم يقم فيه أبدا يعتبر من شعبها إذا كانت الدولة تمنح الجنسية بناء على حق الدم .

بمعنى آخر فمفهوم الشعب - بالمعنى الواسع - يعني مجموع الأفراد المقيمين فوق إقليم الدولة والذين تربطهم بها رابطة الجنسية - أي مواطنيها - في المفهوم السياسي الضيق - يعني مواطني الدولة المتمتعين بالحقوق السياسية، أي جمهور الناخبين المكون للهيئة الناخبة والمشكل من المواطنين البالغين سن التصويت.

وشعب الدولة المكون من مواطنيها المرتبطين بها برابطة الجنسية - قد يكون مختلف الديانة والعادات والثقافة ولا يشكل أمة واحدة.

أما مفهوم السكان فرغم أنه أعم من مفهوم الشعب إذ يشمل مواطني الدولة (بمعنى شعبها) والأجانب المقيمين فيها والذين لا تربطهم بها رابطة الجنسية أي أنه يعني كل من يقيم على إقليم الدولة ، فإنه لا يشكل ركنا للدولة لأن الأجانب لا يمارسون - مبدئيا - الحقوق السياسية المخولة لمواطني الدولة؛ كما أن السكان معطى طبيعي موجود في كل مجتمع .

الفقرة الثانية: التمييز بين الشعب والأمة

كما بينا ذلك آنفا فإن مفهوم الشعب مرتبط حصريا بعلاقة الجنسية، والملاحظ أن هذه الأخيرة تجد مصدرها في اللغة الفرنسية Nationalité في الأمة Nation وليس في الشعب، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على درجة التداخل الموجود بين الاصطلاحين .

وتجدرا الشارة إلى أن استعمال اصطلح الأمة قد بدأ مع قيام الجمهورية الفرنسية الأولى حيث أن اعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لعام 1789 جعل الأمة هي مصدر كل سيادة ، لكن من الناحية القانونية لا يوجد ما يربط بين أفراد الأمة على عكس الشعب، وأكثر من ذلك فالأمة يمكن أن تتأسس من مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى دول عديدة كالأمازيغ والأكراد والأمة العربية، وقد يحدث العكس بأن تتشكل الدولة من مجموعة من الأمم والأجناس كالاتحاد السوفياتي سابقا.

المطلب الثاني: الاقليم

الإقليم هو الحيز الجغرافي الذي يجسد الدولة والذي تتحد في إطاره المجموعة البشرية في شكل كتلة متجانسة تحتاج إلى مؤسسة سياسية تنظمها ترعى شؤونها وتحمي حقوقها.

يتكون اقليم الدولة كما هو معلوم من ثالثة عناصر هي: الإقليم البري (فرع أول)، الإقليم البحري إن وجد (فرع ثان) والإقليم الجوي (فرع ثالث)، مع العلم أن اليابسة كانت هي الوحيدة التي يتشكل منها الإقليم، لكن التطورات التي حصلت على الأسلحة وكذا في وسائل المواصلات بالإضافة إلى المصالح الاقتصادية، وسعت مفهوم الإقليم إلى بعض المساحات المائية المحيطة بها وكذا إلى المجال الجوي الذي يعلو يابستها.

الفرع الأول: الاقليم البري

الإقليم البري أو اليابسة هي الحيز الكلاسيكي للدولة وهو يتكون من كل ما هو على سطح الأرض كالهضاب، السهوب، الجبال والصحاري والمناطق الثلجية، وأيضا المسطحات المائية التي تحتويها اليابسة كالبحيرات والوديان والأنهار، كما يشمل أيضا ما يحتويه باطن الأرض من مصادر مائية وثروات باطنية، من معادن وبترول أو غاز.

وجدير بالذكر أن شساعة الإقليم وضيقه لا يؤثر على وجود الدولة ففي حين تبلغ مساحة روسيا حوال 17 مليون كلم وكندا 9,8 مليون كلم ، فإن "توبالو" لا يتعدى إقليمها 26 كلم مربع (تسمى أيضا باسم جزر إليس و هي دولة تقع في المحيط الهادئ بين هاواي و أستراليا) .

كما لا يتأثر الإقليم من حيث كونه آهلا بالسكان أو مهجورا ولا أن يشكل وحدة ترابية أو يكون مشكلا من أجزاء متفرقة كالأرخبيل الياباني، لكن يشترط أن يكون الإقليم ثابتا وطبيعيا في غالبيته ، وإذ نقول طبيعيا فذلك من منطلق أن هناك اليوم ما يعرف بالجزر الاصطناعية التي لا يمكن أن تتشكل منها دولة .

الفرع الثاني: الإقليم البحري

يتمثل الإقليم البحري في المسطحات المائية التي تحيط بالإقليم البري للدولة أو بجزء منه، و ليست كل الدول تمتلك أقاليم بحرية، بل العديد منها تحيط بها اليابسة من كل الجوانب وبالتالي لا يكون لها منافذ بحرية، وهذه تسمى بالدول المتضررة جغرافيا، مع ملاحظة أن الدولة القديمة لم تكن تعتبر المساحات المائية المحيطة بها تابعة لإقليمها، ولكن ظروف الحرب وتطور الأسلحة المستعملة فيها ساهم في ظهور ما يعرف بالبحر الإقليمي الذي كان يمتد لمسافة 6 أميال ثم حدد بصفة نهائية بـ 12 مليل بحري بموجب اتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982 . وهذه الاتفاقية تبين بدقة الأقاليم البحرية وتوضح امتدادها من خطوط الأساس والسلطات التي تثبت للدولة فيها على الشكل التالي:

1- المياه الداخلية وهي مياه الموانئ والمياه التي تقع بين اليابسة وبين خطوط الأساس والبحيرات والأنهار إذا لم تكن مشتركة بين أكثر من دولة (المادة 8 من اتفاقية جمايكا.)

2- البحر الإقليمي يمتد على مسافة 12 ميل بحري من خط الأساس (م 8 من اتفاقية جمايكا.)

3- المياه المتاخمة وتمتد بدورها إلى مسافة 12 ميل بحري من نهاية البحر الإقليمي، ويثبت للدولة فيها أن تسهر على تطبيق قوانينها وأنظمتها الجمركية والضريبي، أو المتعلقة بالهجرة وكذا الصحة (م 33 من اتفاقية جمايكا.)

4- المنطقة الاقتصادية الخالصة وتمتد إلى مسافة 166 ميل بحري من نهاية المياه المتاخمة (م 57من اتفاقية جمايكا.)

الفرع الثالث: الإقليم الجوي

لأن الإنسان لم يستطع استغلال المجال الجوي والتحليق فيه إلا قبل ما يفوق عن القرن، فإن الإقليم الجوي بدوره لم يكن يدخل اهتمامات الدولة ولا القانون الدولي إلى غاية بداية القرن العشرين حيث اكتشف الطيران الذي يعمل بالآلة والذي سخر بعد ذلك في الحرب العالمية الأولى، وبذلك ساهم ظهور الطيران الحربي

ثم المدني وكذا استكشاف الإنسان للفضاء الخارجي في وضع قواعد تنظم الملاحة الجوية وحقوق الدول على مجالها الجوي . وذلك من خلال اتفاقية شيكاغو لعام 1944 التي بينت أن الإقليم الجوي يشمل المجال الذي يعلو الإقليم البري للدولة وبحرها الاقليمي، ويمتد إلى علو 80 كيلومتر ، و أقرت سيادة الدول على مجالها الجوي مع ضمان حق المرور للطيران المدني في هذا الشأن .

المطلب الثالث : السلطة السياسية

الفرع الأول : مفهوم السلطة السياسية

السلطة السياسية هي أحد الأركان الأساسية المكونة للدولة، والأكثر من ذلك أنه إلى غاية نهاية العصور الوسطى كان هناك خلط بين السلطة والدولة نتيجة ترابط السلطة السياسية بشخصية الحاكم، كما قال لويس الرابع عشر عبارته الشهيرة "الدولة هي أنا"، لذا كان مفهوم السلطة يشكل نظاما من السيطرة والهيمنة المستمدة من القوة والعنف.

غير أن نجاح الثورة الأمريكية ثم بعد ذلك الثورة الفرنسية ساهم في زوال و اندثار هذا المفهوم و بالتالي أصبحت السلطة السياسية لا تعدو أن تكون فقط الهيئة أو الجهاز الحاكم، الذي يتخذ القرارات باسم كل الأفراد المكونين للجماعة بهدف تنظم سلوكها وكذا كافة الإجراءات الضرورية لذلك .

وإذا كانت الثورة الفرنسية قد سمحت باستقلال السلطة السياسية عن شخصية الحاكم فإن التطورات اللاحقة جعلتها أيضا تكون شرعية و قانونية، بعدما كانت في السابق سلطة فعلية في يد الحكام .

الفرع الثاني : خصائص السلطة

هناك قاعدة ثابتة تقول أنه أينما وجدت جماعة تكون هناك سلطة، وبغض النظر عن أنواعها و الإشكالات المطروحة في تحديد مفهومها، فإن السلطة السياسية للدولة تتميز بخصائص أبرزها:

أنها سلطة مركزية عليا :

فهناك سلطة واحدة في الدولة موجود على مستوى المركز يخضع لها جميع الأفراد، و لا توجد بينها و بينهم سلطات وسيطة، كما أنه لا توجد سلطة منافسة لها على الإقليم، فهي بالتالي لا تخضع لسلطة تعلوها .

أنها سلطة ذات اختصاص عام :

إن النشاط الذي تمارسه السلطة السياسية للدولة ليس له حدود بل يشمل سائر نواحي الحياة، فإلى جانب ممارستها للنشاطات التقليدية المتعلقة بتنظيم المجتمع و الدفاع الخارجي، فإنها تعمل أيضا على فض المنازعات التي قد تثور بين الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية تجسيدا لما تصدره من تشريعات، بل إنها أصبحت تدخل حتى في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها من المجالات .

أنها سلطة مدنية :

من المسلم به أن السلطة السياسية في ظل الدولة الحديثة يجب أن تكون مدنية وليست عسكرية، ولتتماشى مع مبادئ الدمقراطية فمن الضروري أيضا أن يكون ممثلوها منتخبين من طرف الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا لا يعني تغييب السلطة العسكرية أو تقزيمها، ولكن هذه الأخيرة وجدت لضمان واجبات الدفاع الوطني على أن تظل خاضعة السلطة المدنية.

أنها سلطة تحتكر الإكراه المادي :

من الضروري أن تكون السلطة السياسية تحتكر وسائل الإكراه المادي كالجيش، الدرك، الشرطة والقوة العمومية وجهاز القضاء و المخابرات، وغيرها مما يجعلها قادرة على أداء المهام التي تضطلع بها على أكمل وجه من جهة، وبما يجعل الأفراد يخضعون لسلطانها ويتقبلون أحكامها من جهة ثانية .

أنها سلطة دائمة :

من النتائج الأساسية التي ترتبت عن استقلالية شخصية الدولة عن شخصية الحاكم أن السلطة السياسية لها أصبحت تمتاز بالدوام، فالسلطة تبقى ببقاء الدولة بغض النظر عن بقاء أو زوال حكامها اللذين

يمارسون الحكم فيها، و لهذا فإن المعاهدات التي تبرمها دولة ما لا تنتهي بوفاة الرئيس الذي أبرمها و إنما تلزم بها السلطة الحاكمة التي تمثل الدولة بعد زواله، كما أنه لا يقبل التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات لأن الإنسان يتصرف فيها كمالك، و الحكام لا يملكون السلطة و إنما يمارسونها فقط .

أنها سلطة أصلية :

تعتبر سلطة الدولة أصلية و لا تنبع من أي سلطة أخرى بل على العكس فإن السلطات الأخرى الموجودة في إقليمها تنبثق منها و تخضع لها، فهي التي تضع النظام القانوني الذي يخضع له الأشخاص و تنظم نفسها بنفسها، كما أنها لا تخضع داخليا أو خارجيا لغيرها ، ففي الداخل تمثل أعلى السلطات وفي الخارج فهي ذات سيادة و تتمتع بالاستقلال السياسي و لا تكون تابعة لأية دولة أجنبية أخرى.

المبحث الثالث : خصائص الدولة :

الخصائص الأساسية للدولة هي الشخصية القانونية (مطلب أول) ، و السيادة (مطلب ثان) .

المطلب الأول : الشخصية القانونية للدولة :

الفرع الأول: الرأي المدافع عن الشخصية المعنوية للدولة

يقصد كمبدأ عام بالاعتراف **بالشخصية القانونية** قدرة الدولة على التمتع بالحقوق وكذلك تحمل الالتزامات، أي القابلية التي تؤهل الشخص لأن يكون طرفا إيجابيا أو طرفا سلبيا بشأن الحقوق. أما **الشخصية المعنوية** فيمكن تعريفها : على أنها "مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر الكافي لتحقيق هذا الغرض ."

وعلى أساس ذلك يعترف الكثير من الفقهاء أن الدولة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ، تمارس جميع الحقوق الممنوحة للشخص المعنوي وشخصيتها منفصلة تماما عن شخصيات الأفراد الذين يمارسون السلطة والحكم فيها، ويترتب عن ذلك مجموعة من النتائج المهمة منها دوام الدولة ووحدتها، التمتع بالذمة المالية، أهلية التقاضي، والمساواة بين الدول .

الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن تمتع الدولة بالشخصية المعنوية

أولا : دوام الدولة ووحدتها :

إن الدولة ليست كغيرها من الأشخاص فهي تعتبر وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام، و بالتالي تكون السلطة التي يمارسها الحكام ملكا للدولة يباشرها هؤلاء باسم الجماعة الوطنية و مصلحتها . كما تنتج عنها أيضا خاصية أساسية تنفرد بها عن الأشخاص المعنويين الآخرين وعن الأشخاص الطبيعيين، وهي تمتعها بصفة الدوام و الاستمرار، وأن زوال الأشخاص القائمين لا يؤثر في بقائها ، فالمعاهدات و الاتفاقيات التي تبرمها الدولة و القوانين التي تسنها تبقى نافذة بالرغم من تغيير نظام الحكم أو أشخاص الحكم الذين تعاقدوا باسمها.

ثانيا : استقلالية الذمة المالية

من جهة ثانية يترتب عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدولة تمتعها بذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمم الأشخاص اللذين يعملون باسمها ولحسابها، والذين يتلقون أصلا أجورا من أموالها، كما أن كل الأعمال التي يقومون بها تمول من أموال الدولة سواء صنفت في خانة الحقوق أو التزامات، وسواء تعلق الأمر بإدارة المرافق العامة أو هيئة الجيش للدفاع والشرطة فإن اقتطاع حقوقها يكون من الذمة المالية للدولة، أما عن مصدر هذه الأموال فإن أغلبها يكون من الضرائب و الرسوم والغرامات المختلفة، زيادة على المنافع المالية التي قد تجنيها من إدارتها لبعض المشاريع العمومية.

ثالثا: أهلية التقاضي

إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية يجعلها تتمتع بالحقوق وتتحمل مجموعة من الالتزامات التي تجعلها في مركز قادر على ممارسة الحق في التقاضي للدفاع عن حقوقها أو نتيجة للالتزامات التي تلقى على عاتقها، خاصة وأنها تدخل في علاقات متشابكة مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء في شكل عقود أو قرارات إدارية تصدرها في حقهم، أو مع دول أخرى عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن .

رابعا : المساواة بين الدول

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة يترتب عليه ميلاد شخص قانوني دولي قادر على إحداث تصرفات قانونية وما يترتب عن ذلك من مسؤولية، وهذا يجعل الدولة تتساوى مع بقية الدول من حيث أنها تكون لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات التي تثبت لغيرها من أشخاص القانون الدولي، ثم تبرز أيضا مسألة المساواة بين الدول من خلال السيادة التي تعتبر خاصية تتميز بها جميع دول العالم كمبدأ عام .

المطلب الثاني : السيادة

إن موضوع السيادة كان ولايزال واحد من أكثر المواضيع تداولا سواء لدى فقهاء القانون الدولي أو لدى فقهاء القانون الدستوري ، ومن أبرز النقاط الشائكة لدى هؤلاء تكييف السيادة هل هي ركن من أركان الدولة أم خاصية من خصائصها، على الرغم من أن أبرز الفقهاء يعتبرونها خاصية على اعتبار أن فقدانها لا يؤدي إلى زوال الدولة على عكس الأركان التي لا يمكن لها الاستمرار في حال ما إذا فقدت أحدها .

بناء عليه ، نتطرق بداية لمفهوم السيادة (فرع أول) ، ثم بعد ذلك لخصائصها (فرع ثان) .

الفرع الأول : مفهوم السيادة :

إن السيادة هي خاصية قانونية تتميز بها الدولة عندما تكتمل المقومات المادية التي تنبني عليها من مجموعة بشرية و رقعة جغرافية ومؤسسة حاكمة، وهي تجسد ما تتمتع به الدولة من سلطات تمارسها على الأفراد داخل اقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج .

ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها، و يتفق جمع كبير من الفقهاء على أن " السيادة هي السلطة القانونية المطلقة التي تملك – دون منازع - الحق "القانوني" في مطالبة الآخرين بالالتزام والخضوع على النحو الذي يحدده القانون وعدم الخضوع لأي سلطة مهما كانت طبيعتها ومصدرها إلا في حدود إرادة الدولة نفسها " .

الفرع الثاني : خصائص السيادة :

تتميز السيادة بمجموعة من الخصائص لعل أبرزها :

أولا: سلطة أصلية

فسيادة الدولة لا تستمد لا وجودها ولا مصدرها من أحد ولا تتفرع عن أي سلطة بل هي قائمة بذاتها ، مما يجعل سلطة الدولة تختلف عن كل السلطات الأخرى التي توجد على إقليم الدولة والتي تستمد وجودها منها وتكون في عالقة تبعية لها.

ثانيا: سلطة قانونية

بمعنى أن السيادة تعتمد في قيامها على القانون وتستمد مشروعيتها منه وتراعي أحكامه أثناء ممارسة مظاهرها، وعلى أساس ذلك فإن الأشخاص الذين يمارسون السيادة تكون لهم سلطة إصدار القوانين وتطبيقها ولو باستعمال وسائل الإكراه البدني على المحكومين ، لكنها في المقابل ليست سلطة تعسفية أو استبدادية بل تخول فقط ممارسة الصلاحيات المسندة لسلطات الدولة في إطار القيود التي يضعها القانون .

ثالثا: سلطة واحدة

أي أنها سلطة غير قابلة للتجزئة فعلى الرغم من تعدد الهيئات في الدولة فإن ذلك لا يعني مطلقا أن السلطة مفتتة، بل إن مجمل هذه الهيئات هي فقط مجرد أدوات لممارسة هذه السلطة ولتسهيل القيام بالأعمال والأهداف التي تريد تحقيقها . فهي تتقاسم اختصاصات هذه الأخيرة فقط ولا تتقاسم السلطة ذاتها، كما أنه لا توجد في الداخل منظمة منافسة لها أو أقوى منها ، على أساس أن قوة الدولة تمتاز بأنها قوة مادية واقعية يمكن لها اللجوء الى استخدام القوة و الإكراه المادي عند الضرورة قصد تحقيق أهدافها.

المبحث الرابع : أشكال الدولة

تختلف التركيبة وتكوين السلطة وكذا كيفية ممارستها من دولة إلى أخرى مما يعطي أنماطا عديدة للدول، بحيث يميز الفقه على أساس ذلك بين شكلين من أشكال الدول وهي الدولة الموحدة أو البسيطة (مطلب أول) ، و الدولة المركبة أو الدولة الاتحادية (مطلب ثان) .

المطلب الأول: الدولة البسيطة

تعني الدولة البسيطة أو الموحدة الدولة التي تكون السيادة فيها موحدة، فتظهر الدولة كوحدة واحدة، وتكون السلطة فيها واحدة ، ويكون شعبها وحدة بشرية متجانسة، واقليم موحد . .. ولا يؤثر في اعتبار الدولة البسيطة اتساع رقعة اقليمها، أو اتصال وانفصال أراضي اقليمها، كما لا يؤثر في اعتبار الدولة بسيطة أو موحدة شكل نظام الحكم فيها ملكيا كان أو جمهوريا . فالدولة البسيطة قد تكون ملكية كالمغرب و السعودية والأردن، ويمكن أن تكون جمهورية كالجزائر تونس مصر ولبنان.

الفرع الأول: مبدأ وحدة السلطة السياسية للدولة البسيطة

من أبرز الصفات التي تمتاز بها الدولة ذات الشكل المبسط الوحدة السياسية التي تترجمها وحدة السلطة السياسية الحاكمة، والتي تستأثر بممارسة جميع مظاهر السيادة الداخلية والخارجية، مع وجود مركز واحد الاتخاذ القرار داخل الدولة تمارس في إطاره اختصاصاتها عادة بواسطة ثلاثة سلطات تشريعية، تنفيذية وقضائية، تحدد مهام كل منها بقواعد قانونية تتضمنها الوثيقة الدستورية .

أما بخصوص حكومتها فقد تكون فردية كالنظام الملكي وقد تكون حكومتها ديمقراطية، لكن يجب أن نلاحظ أن الوحدة السياسية لا تعني في أي حال من الأحوال وحدة التشريع فيها على أساس أن السلطة التشريعية الواحدة قد تستثني بعض الأقاليم من الخضوع لبعض التشريعات لأسباب اقتصادية أو ثقافية أو دينية وغيرها. بل ويمكن حتى أن تتخذ لبعض المناطق جهة تشريعية خاصة في بعض الأحيان بالموازاة مع

وجود تنظيم إداري خاص لبعض الأقاليم، تفرضه طبيعة الجغرافية السائدة أو التنوع الاثني والثقافي أو فقط لغرض ضمان تسيير إداري فعال .

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للدولة الموحدة

الفقرة الأولى : الدولة الموحدة المركزية

تكون الدولة الموحدة ممركزة عندما تتولى سلطتها المركزية في العاصمة إصدار كل القرارات السياسية والإدارية الوطنية والمحلية بحيث أنه لا وجود لسلطات محلية إدارية (عامل ـ باشا ـ قائد ...) أو منتخبة (مجالس محلية) لإدارة الشؤون المحلية.

نظرا لاتساع حجم الدول واستحالة إدارة كل شؤونها من العاصمة فإن الدولة الموحدة قد اضطرت لإيجاد سلطات محلية لتدبير شؤون المناطق والأقاليم البعيدة عن العاصمة. وقد تم لها ذلك باللجوء لأسلوب تقني إداري لا سياسي يدعى عدم التمركز La déconcentration. وبمقتضى عدم التمركز الإداري فإن الحكم المركزي للدولة الموحدة يعين أعوانا محليين له، ويخولهم سلطة إدارة الأقاليم (والي – عامل – مدير جهوي أو إقليمي...) طبقا لتعليماته ومع خضوعهم لمراقبته وسلطته الرئاسية.

الفقرة الثانية : الدولة الموحدة اللامركزية

تصير الدولة لامركزية عندما تقرر تفويت جزء من صلاحياتها لمؤسسات عمومية أو أجهزة محلية منتخبة ذات شخصية معنوية. تتخذ هذه النظرية إحدى الطريقتين :

- أ - اللامركزية الإقليمية أو الترابية:

معناها أن تمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية، مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري و المالي.

تستند هذه الصورة إلى فكرة الديمقراطية التي تقتضي إعطاء سكان الوحدات الترابية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم .

ب - : اللامركزية المرفقية أو المصلحية :

تتحقق بمنح مرفق عام سواء كان وطنيا أو محليا الشخصية المعنوية، أي التمتع بالاستقلال الإداري و المالي في تسيير شؤونه. إلا أن هذا الاستقلال غير مطلق وإنما مقيد بشرط الرقابة أو الوصاية من طرف السلطات المختصة .

ينطبق هذا بصفة خاصة على المؤسسات العمومية بمختلف أنواعها. ولا يستند هذا الأسلوب على فكرة الديمقراطية إنما هي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق ، وعلى ذلك ليس من حاجة للأخذ بأسلوب الانتخابات في اختيار رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة هذه الهيئات العامة .

المطلب الثاني : الدولة المركبة

تتكون الدولة المركبة أو الاتحادية أو الفيدرالية من اتحاد دولتين أو أكثر إما لإقامة تحالف بينهم لا يفقدهم سيادتهم الداخلية أو الخارجية (كنفيدرالية الدول) أو لإيجاد دولة جديدة يتم التخلي لها عن السيادة الخارجية (دول فيدرالية) .

وقبل ظهور هذين الشكلين المعاصرين لاتحاد الدول والمتمثلين في الدولة الفيدرالية وكنفيدرالية الدول فإن اتحاد الدول عرف اشكالا قديمة يمكن تلخيصها في شكلي الاتحاد الفعلي والاتحاد الشخصي .

بطبيعة الحال ، بانقراض الأشكال القديمة لاتحادات الدول المرتبطة بحروب عالمية أو قارية أو جهوية أو بظروف أنظمة ملكية أو بالاستعمار فإن عالم اليوم يعرف شكلين أساسيين لاتحاد الدول متمثلين : الدول الكونفدرالية (فرع أول) ، الدولة الفيدرالية (فرع ثان) .

الفرع الأول : الدول الكونفدرالية :

تدعى كنفيدرالية الدول بالاتحاد التعاهدي نظرا لانبثاقها من معاهدة تبرمها مجموعة من الدول وتصادق عليها بالإجماع. وبمقتضى المعاهدة المنشئة للكنفيدرالية فإن الدولة المتعاهدة تلتزم بتحقيق أهداف مشتركة والعمل وفق مبادئ معينة.

ولتحقيق هذه الأهداف والسهر على احترام تعهدات دول الكنفيدرالية فإن الاتحاد التعاهدي ينشئ هيئات مشتركة تتخذ قراراتها بالإجماع ويترك تنفيذها لحسن إدارة كل دولة عضو لأن الكنفيدرالية لا تعد دولة فوق الدولة ولا تمتلك حق فرض قراراتها على أعضائها الذين يحتفظون بكامل سيادتهم الداخلية والخارجية بما في ذلك الحق في الانسحاب من الكنفيدرالية متي أرادوا ذلك وصلاحية الاعتراض على أي تعديل في معاهدة الكنفيدرالية التي لابد من إجماع الدول المنشئة لها على مراجعتها.

النتائج المترتبة عن الاتحاد الكونفدرالي فهي تتمثل فيما يلي:

- ✓ تحتفظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها الدولية.
- ✓ تستقل كل دولة عضو بعلاقاتها مع الدول الأخرى و تمثيلها الدبلوماسي مع غيرها.
- ✓ لا تسري المعاهدات و الاتفاقيات إلا بالنسبة للدولة التي أبرمتها .
- ✓ الحرب بين الدول الأعضاء تكون حربا دولية و الحرب ضد أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد لا تكون حربا على الدول الأخرى .

- ✓ كل دولة تكون مسؤولة دوليا عن تصرفاتها ويكون لها إقليم خاص تمارس عليه كل مظاهر السيادة .

- ✓ تحتفظ كل دولة بنظامها السياس ي والدستوري و لها أن تعدله أو تغيره دون تدخل من الاتحاد أو دوله .

- ✓ لكل دولة جنسيتها و يعتبر مواطنو كل دولة أجانب بالنسبة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد.

الفرع الثاني : الدول الفيدرالية

لا شك أن الاتحاد الفيدرالي أصبح اليوم أقوى نموذج من بين كل أنواع الاتحادات، و هذا راجع بالأساس إلى وجود روابط مشتركة قوية بين شعوب الدول أو الأقاليم التي تقبل التنازل عن سيادتها الخارجية وجزء من سيادتها الداخلية تدعيما لهذه الروابط واعترافا بها.

تعد الدولة الفيدرالية الشكل الأكثر تطورا للاتحاد بين دولتين أو أكثر، وبخلاف كنفيدرالية الدول التي تنشأ بمعاهدة لا تفقد دولها سيادتها الداخلية أو الخارجية ولا تنشئ دولة جديدة فإن الدولة الفيدرالية تنشأ بدستور تضعه جمعية تأسيسية وتصادق عليه أغلبية الدول الأعضاء. وهذا الدستور ينشئ دولة فيدرالية مكونة من مجموعة من الولايات أو الدول يفقدها اتحادها شخصيتها الدولية وسيادتها الخارجية لصالح الدولة الفيدرالية ولكنه يحافظ لها على نوع من الاستقلال الذاتي والسيادة الداخلية.

وتتنوع الفيدراليات بتنوع العشرين دولة فيدرالية في عالم اليوم (روسيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ ألمانيا ـ سويسرا ـ نيجيريا - البرازيل ـ أستراليا...).

الدولة الفيدرالية تقوم على مبدأين (الاستقلال الذاتي أولا) والمشاركة (ثانيا) .

أولا : مبدأ الاستقلال الذاتي

يتجلى في توفر الولايات او الدول المنضوية تحت لواء الدولة الاتحادية علي دساتير خاصة بها و تشريعات وحكام يتمتعون بحرية للتصرف لا تحدها إلا الاختصاصات الواردة في دستور الاتحادي و المعترف بها للسلطات الفيدرالية كشؤون الدفاع و الخارجية والعملة والبريد....

وللبت في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات او بين ولايتين أو أكثر وللسهر على احترام الدستور الفيدرالي ودساتير الولايات ومراقبة دستورية القوانين فإن تنظيم الدولة الفيدرالية ينطوي على إحداث هيئة قضائية فيدرالية عليا لفض هذه النزاعات وتأويل النصوص. وهكذا فإن الولايات المتحدة الامريكية تتوفر على محكمة فيدرالية عليا وألمانيا الاتحادية على محكمة دستورية وسويسرا على محكمة اتحادية .

ثانيا : مبدأ المشاركة

يتحلى في سياسة الدولة الفيدرالية من قبل الولايات أو الدول المتحدة على صعيدي السلطتين التنفيذية والتشريعية.

فعلى مستوى السلطة التشريعية تأخذ كل الدول الفيدرالية بالثنائية البرلمانية التي تقضي بإيجاد مجلسين برلمانيين يمثل أولهما الولايات حسب عدد سكانها وهذا التفاوت في عدد نواب الولايات فيه إرضاء للولايات الكبرى المكونة للدولة الفيدرالية. أما المجلس الثاني فإنه يمنح تمثيلا متساويا للولايات بغض النظر عن حجمها وعدد سكانها وفي هذه المساواة إرضاء الولايات الصغرى المشكلة للاتحاد.

وعلى صعيد السلطة التنفيذية نجد أن مشاركة الولايات فيها تختلف باختلاف شكل النظام السياسي للدولة الفيدرالية فإذا كان هذا النظام رئاسيا كما هو شأن الولايات المتحدة الأمريكية فإن المشاركة تأخذ صبغة انتخاب رئيس الدولة الفيدرالية من قبل مجموع شعب الدولة الفيدرالية .

أما إذا كان النظام الفيدرالي برلمانيا كما هو شأن ألمانيا الاتحادية فإن السلطة التنفيذية تنبثق من البرلمان وتمثل أغلبيته.